

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة العامة للتعاونية الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد وزير الزراعة رئيسا لمجلس إدارة صندوق دعم الأسمدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للصانع الحربية والمدنية ؛

قرر :

مادة ١ - عين المهندس عبدالوهاب سليم البشري نائب وزير الحربية ونصبا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن بدل التنيل لأعضاء المكاتب الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والتقني والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والتقني ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء المكاتب الصناعية في وزارة الصناعة بدل تنيل أصلي بالخارج وبالديوان العام وعلاوة مالية وبدل تنيل إضافي وإعانة غلاء مبيشة وبدل ملابس وبدل سفر وملف مالي ومصاريف انتقال لهم ولأسرتهم ولأثاثهم ومصاريف علاج وتمريض ووقفة لهم ولزوجاتهم ولأولادهم وخدمهم ولبن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك على الوجه وبالنفقات والشروط المعمول بها أو التي يعمل بها مستقبلا في شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفي السلكين الدبلوماسي والتقني .

مادة ٢ - يسرى على موظفي ومستخدمى المكاتب الصناعية الإداريين والكتابيين الذين يتدبرون للعمل بالخارج القواعد المقررة في شأن موظفي ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والتقنية من الإداريين والكتابيين وينحون منهم الرواتب الإضافية والمبالغ الأخرى التي يتقاضاها من يشغلون الدرجات المقابلة لدرجاتهم .

ويجوز تعيين مترجمين وكتبة مؤقتين في الخارج بإذن من وزارة الصناعة . كما يجوز تعيين خدم في الخارج وذلك بالشروط والأوضاع والمراتب المقررة في شأن من عينون من هذه الفئات ببعثات التنيل السياسي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر